

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به .

على أنه بالنسبة لحساب مدة حياة المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انتهت من تاريخ الحادث المحدد بهذه سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى أحكام هذا القانون على كل الحوادث والاتفاقات الناتجة لوقت العمل به ولو كانت متطلقة بمصنفات نشرت أو صرحت أو منحت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاques التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسرى عليها أحكامه بل نظل خاضعة للأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول وقت تمامها .

مادة ٥١ - تأني المواد ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات .

قانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقادم نورة الجيش ،
وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي والقوانين
المتعلقة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرة جديدة فنصها الآتي :

"وتنصي بقرار من وزير المالية والاقتصاد، وبعد موافقة وزير الأشغال العمومية من حكم الفقرة السابقة أراضي الجزائر الواقعة بين جسرى نهر النيل، التي تملكها الحكومة وتوجهها وزارة المالية والاقتصاد بشروط خاصة بقصد إصلاحها" .

(ثانيا) من باع مصنفها مقلداً أو من أدخل في القطر المصري دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون .

(ثالثا) من قلد في مصر مصنفات منشورة بالخارج وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو توبيخها إلى الخارج .

وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم مدة معاينة أو نهائيا .

ويجوز للجنة أن تقضى بتصدير جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد ٥٦ و ٦٧ فقرة أولى وثالثة التي لا تصلح إلا لهذا النشر وكذلك مصادر جميع النسخ المقلدة

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٤٨ - يجب على ناشرى المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر نفس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة لا تزيد على نسمة وعشرين جنيها دون إخلال بوجوب إيداع النسخ .

ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها هذا القانون .

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد .

مادة ٤٩ - تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر وكذا على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحيها هذا القانون إلا إذا كانت محظوظة في البلد الأجنبي وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعایا المصريين بحماية مائة مصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وأن تتمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي .

وعلـى الإعلـان الدستوري الصـادر في ١٨ من يـونـيهـ سـنةـ ١٩٥٣ ؛
وعلـى الرـسـومـ بـقـاـنـونـ رـقـمـ ٢٧٠ لـسـنـةـ ١٩٥٢ بـإـلـشـاءـ، وـزـارـةـ الـإـرشـادـ الـقـوـيـ
المـعـدـلـ بـالـقـاـنـونـ رـقـمـ ٤٣٣ لـسـنـةـ ١٩٥٣ ؛

وعلـى القـاـنـونـ رـقـمـ ٢١٥ لـسـنـةـ ١٩٥١ لـحـمـاـةـ الـآـنـادـ ،
وعلـى هـاـرـقـاهـ بـلـجـسـ الـدـوـلـةـ ؛
وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـعـرـضـهـ وـزـيرـ الـإـرشـادـ الـقـوـيـ ، وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ بـلـجـسـ الـدـوـلـةـ ؛

أـصـدـرـ القـاـنـونـ الـأـتـيـ :

مـاـدـةـ ١ـ - تـقـشـاـ دـارـ الـوـنـاقـ الـتـارـيـخـيـ الـقـوـيـةـ - تـكـوـنـ تـابـعـةـ لـوزـارـةـ
الـإـرشـادـ الـقـوـيـ .

مـاـدـةـ ٢ـ - تـقـومـ هـذـهـ دـارـ بـعـثـعـ الـوـنـاقـ الـتـارـيـخـيـ الـأـتـيـ تـعـدـ مـاـدـةـ تـارـيـخـ مـصـرـ
وـمـاـيـصـلـ بـهـ فـيـ جـمـيعـ الـمـصـورـ - وـبـحـفـظـهـاـ وـتـيسـيرـ درـاسـتـهاـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ
نشرـهـاـ كـلـ ذـلـكـ مـعـ دـمـ الـاخـلـالـ بـاحـكـامـ الـقـاـنـونـ رـقـمـ ٢١٥ لـسـنـةـ ١٩٥١
الـمـشـارـ إـلـيـهـ .

مـاـدـةـ ٣ـ - يـكـوـنـ لـدـارـ بـلـجـسـ أـمـلـ يـتـولـيـ كـافـةـ الـمـسـائـلـ الـىـ تـقـومـ عـلـيـهاـ
الـدارـ + وـعـلـىـ الـأـخـصـ ماـيـاتـ :

- (١) تـقـرـيرـ ماـيـعـتـبرـ مـنـ الـوـنـاقـ ذـاـ قـيـمةـ تـارـيـخـيـ .
- (٢) تـقـرـيرـ نـقلـ الـوـنـاقـ إـلـيـ الدـارـ .
- (٣) وضعـ قـوـاعـدـ الـمـاـفـظـةـ عـلـىـ الـوـنـاقـ .
- (٤) تحـديـدـ الـوـنـاقـ الـتـيـ تـنـشـرـ وـطـرـيقـةـ نـشـرـهـاـ .
- (٥) وضعـ شـروـطـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـوـنـاقـ وـأـخـذـ الصـورـ مـنـهـاـ - عـلـىـ أـنـ
يـصـدرـ بـذـلـكـ قـرـارـ مـنـ وـزـيرـ الـإـرشـادـ الـقـوـيـ .
- (٦) اـبـدـاءـ الرـأـيـ فـيـ اـعـدـامـ الـأـوـرـاقـ الـخـاصـةـ بـكـلـ وـزـارـةـ .
- (٧) وضعـ الـلـائـحةـ الـدـاخـلـيةـ لـسـيـرـ العـدـلـ بـالـدـارـ دـلـلـ أـنـ يـصـدرـ بـهـ قـرارـ
مـنـ وـزـيرـ الـإـرشـادـ الـقـوـيـ .

ويـصـدرـ وـزـيرـ الـإـرشـادـ الـقـوـيـ قـرـارـاـ بـيـانـ تـشـكـيلـ هـذـهـ بـلـجـسـ وـمـوـاـبـدـ
الـعـتـادـ وـصـحـةـ جـلـسـاتـهـ وـكـيفـيـةـ صـدـورـ قـرـارـاتـهـ وـتـنـفـيـدـهـاـ وـنـظـامـ العـدـلـ بـهـ
وـأـخـصـاصـاتـ رـئـيـسـهـ وـسـكـرـبـرـهـ وـمـكـفـاتـ أـعـضـاءـ بـهـ

مـاـدـةـ ٢ـ - عـلـىـ الـوـزـارـاءـ كـلـ فـيـهـ نـفـيـدـ هـذـاـ قـاـنـونـ ، وـيـعـملـ بـهـ
مـنـ تـارـيـخـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الـرـسـميـةـ" .

صـدـورـ بـقـسـمـ الـجـمـهـورـيـةـ ، ٢٣ شـوالـ سـنـةـ ١٣٧٢ (٢٤ يـونـيهـ سـنـةـ ١٩٥٤)

مـحـمـدـ سـيـبـ لـوـاءـ (١ـ.ـ حـ)

وزـيرـ الـمـواـصـلـاتـ	رـئـيـسـ بـلـجـسـ الـوـزـارـاءـ
(فـائدـ جـنـاحـ) بـحـالـ سـالمـ	بـحـالـ عـبدـ النـاصرـ حـسـينـ بـكـاشـيـ (١ـ.ـ حـ)
وزـيرـ الـأـوقـافـ	وزـيرـ الـصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ
أـحمدـ حـسـنـ الـبـانـورـيـ	أـحمدـ حـسـنـ
وزـيرـ الـزـرـاطـةـ	وزـيرـ الـدـوـلـةـ
عبدـ الرـازـقـ صـدـقـ	مـحـمـودـ فـوزـيـ
	فـتحـيـ رـضـوانـ
	وزـيرـ الشـتـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ
	(فـائدـ جـنـاحـ) هـبـهـ الـطـيـبـ مـحـمـودـ الـبـغـدادـيـ
	وزـيرـ الـإـرشـادـ الـقـوـيـ وـوزـيرـ الـدـوـلـةـ لـشـفـونـ الـسـوـدـانـ
	صلـاحـ الدـيـنـ مـسـطـانـيـ سـالمـ صـاغـ (١ـ.ـ حـ)
وزـيرـ الـدـاخـلـيـةـ	وزـيرـ الـأـشـفـالـ الـعـمـومـيـةـ
ذـكـرـيـاـ حـيـيـ الدـيـنـ بـكـاشـيـ (١ـ.ـ حـ)	أـحمدـ عـبـدـ عـبـدـ الشـرـبـاـيـ
وزـيرـ الـحـربـيةـ	وزـيرـ الشـتـونـ الـاجـتـمـاعـيـةـ
حسـينـ الشـافـعـيـ بـكـاشـيـ (١ـ.ـ حـ)	كـمالـ الدـيـنـ حـسـينـ صـاغـ (١ـ.ـ حـ)
وزـيرـ الـمـارـافـ الـعـدـوـيـةـ	وزـيرـ الـدـوـلـةـ لـشـفـونـ وـبـيـاسـ الـجـمـهـورـيـةـ
مـحـمـدـ عـوضـ مـحـمـدـ	(فـائدـ جـنـاحـ) حـسـنـ إـبرـاهـيمـ
وزـيرـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ	وزـيرـ الـقـوـينـ
عبدـ الحـيـيـ الشـرـيفـ	وزـيرـ الـتـجـارـةـ وـالـعـنـانـةـ
	جـنـادـ هـبـهـ عـبدـ الـمـلـكـ حـسـنـ صـرغـيـ

قـاـنـونـ رـقـمـ ٣٥٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤

بـإـلـشـاءـ دـارـ الـوـنـاقـ الـتـارـيـخـيـ الـقـوـيـةـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ

بـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الإـعلـانـ الدـسـتـورـيـ الـجـمـهـورـيـ فـيـ ١٠ مـنـ فـرـايـرـ سـنـةـ ١٩٥١ـ
مـنـ الـقـائـمـ الـعـامـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـاـحةـ ، وـفـائدـ نـورـةـ الـجـيشـ ،